النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور خليفي عيسى
أستاذ محاضر بقسم العلوم التجارية

تقسيم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

نحاول في هذا المطلب تقديم تقسيمات النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي في كافة النواحي، والأنشطة المختلفة، مع التركيز في البداية على ذكر النفقات العامة التي تحددت معالمها في التاريخ الإسلامي، ثم محاولة إسقاط النفقات العامة في الإسلام على التقسيمات العلمية الحديثة لها.

١- تقسيم النفقات العامة في التاريخ الإسلامي:

كانت النفقات العامة عبر حقبات التاريخ الإسلامي مقسمة بطبيعتها إلى نفقات محددة المصارف مثل: مصارف الزكاة، ومصارف الفيء، ومصارف الغنائم بالإضافة إلى نفقات غير محددة المصارف تمثلت في مصارف باقي الإيرادات العامة مثل الخراج والجزية والعشور وغيرها.

أ. النفقات العامة المحددة: وهي نفقات ثبتت من القرآن، والسنة، وتضم مصارف الزكاة، مصارف الفيء، ومصارف الغنيمة.

أ-١- مصارف الزكاة:

وهي مصارف محددة في القرآن الكريم بقوله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم":

١) الفقراء والمساكين: الفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية فلا تحل صدقة ولا قوى مكتسب،فالفقير هو الذي لا شيء عنده، أما المسكين فهو الذي له مال لا يكفيه.

أما مقدار ما يعطي للفقير والمسكين فهو إعطاؤه كفاية سنة للذي لا يستطيع أن يعمل، أما القادر على العمل فيعطي له ما يحوله كليا إلى فئة منتجة.

٢) العاملون على الزكاة: ويشمل كل من يعملون في مؤسسة الزكاة، سواء بتحصيلها أو نقلها أو رعايتها، وبالتالي تشمل بصفة عامة الجهاز الإداري والمالي والمحاسبي القائم بأمر الزكاة سواء إدارة الجباية، أو إدارة التوزيع.

ويعطي للعاملين على الزكاة على قدر أعمالهم، وبقدر كفايتهم، بشرط ألا يقل أجرهم على أجر المثل (أي أجر عامل يؤدي عملا مشابها لعمله).

٣) المؤلفة قلوبهم: وصنفهم الماوردي إلى عدة أصناف هي: صنف يتألفهم لمعونة المسلمين وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام وصنف لترغيب قومهم، وعشائرهم في الإسلام.

قد يكون الفشل صدفة.. إلا أن النجاح لا يمكن أن يكون صدفة..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن وجود هذا المصرف في عصرنا فهناك رأيان: **الرأي الأول:** يقر عدم وجود مثل هذا الصنف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. **الرأي الثاني:** يرى عدم نسخ حكم المؤلفة قلوبهم، وبقائه حتى في عصرنا هذا. وهو الرأي الأرجح لأن هناك جهات يحتاج المسلمون فيها دفع الشر عنهم، ولكن يجب أن يتم بصورة تتناسب مع ظروف العصر.

٤) في الرقاب: أي تحرير العبد والأرقاء أو مساعدتهم على التحرير، أما في عصرنا فيمكن استخدام هذا السهم في تحرير الأسرى، كما يمكن استعماله في تحرير رق جديد أشد خطورة، وهو استرقاق الشعوب في أفكارها وأموالها وسلطانها، وحريتها في بلادها.

٥) الغارمون: وهم المدينون الذين يستدينون لغير معصية، وعجزوا عن الوفاء، فيعطى لهم من الزكاة مساعدة لهم على قضاء دينهم، وهم صنفان:

أولا: من استدانوا في مصالح أنفسهم، وقضاء حاجاتهم وهم فقراء، فيصرف لهم بما يسدد ديونهم.

ثانيا: من استدانوا في مصالح المسلمين فيصرف لهم سواءً أكانوا فقراء أو أغنياء قدر ديونهم.

٦) في سبيل الله: يقصد بسبيل الله الطريق الموصل إلى مرضاة الله تعالى من العلم والعمل، ويرى جمهور العلماء بأنه الغزو والجهاد، ويضيف إليه الإمام أحمد الحج وبصورة أكثر توسعا تشمل في سبيل الله ما ينصرف إلى مصالح العامة التي عليها وبها قوام أمر الدولة والدين، كما يقصد به المصالح العامة للمسلمين التي لا ملك فيها لأحد فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، مثل التكوين الحربي، بناء المستشفيات، وتعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية وغيرها.

٧) ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن بلده وماله، واحتاج إلى مال لإتمام مهمته، والرجوع إلى وطنه، وكان هذا السفر لطاعة سواء أكان للسياحة أو لطلب الرزق أو لطلب العلم.

ومن أمثلة أبناء السبيل في عصرنا الطلاب النابهين والصناع الحاذقين والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاج إلى التخصص في علم نافع والتدريب على عمل منتج، بالإضافة على ذلك من يجبرون على مغادرة بلادهم، ومغادرة أموالهم، وأملاكهم من قبل الغزاة المحتلين أو الطغاة المستبدين والكفرة.

أ-٢- مصارف الفيء:

حدد القرآن مصارف الفيء في قوله تعالى: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل". وبالتالي يمكن تقسيم الفيء إلى خمسة أخماس، والخمس الأول يقسم إلى خمسة أسهم متساوية:

- سهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم): وكان ينفق منه على نفسه وأزواجه، وهذا السهم سقط بموت الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ويمكن إنفاقه في مصالح المسلمين.

سهم ذوي القربى: وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب يسوى بين صغارهم وكبارهم.

المنارة للاستشارات
www.giem.info
www.manaraa.com

- سهم اليتامى: وهم اليتامى ذوو الحاجات (اليتيم من مات أبوه مع الصغر).
- سهم المساكين: وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم.
- سهم ابن السبيل: سبق وأن عرفناه.

أما الأخماس، والأربعة الباقية فإن الاقتصاد الإسلامي يرى فيها سياستان:

الأولى: تخصص للقوات المسلحة (الجيش) لا يشاركها فيها أحد معدا لأرزاقهم.

الثانية: يصرف في المصالح العامة للمسلمين والتي منها أرزاق الجيش (الرواتب والأجور) وما لا غنى للمسلمين عنه.

وهناك فريق يقول بأن الفيء لا يُخمس، فهو مال حق لكل المسلمين، ينفق في المصالح العامة للمسلمين الأهم فالمهم، فيبدأ بالجيش الذي يدافع عن أرض الإسلام ثم عمارة الثغور، وكفاية أهلها، وبعدها حاجيات الجيش من عتاد وسلاح.

وفي المرتبة الثانية تأتي صيانة الجسور وحفر الأنهار وتنظيفها وعمل القناطر وإصلاح الطرق وغيرها من المصالح التي تعود بالنفع على المجتمع الإسلامي، وهو الرأي الأرجح عندنا.

أما في عصرنا الحاضر فإن إيراد الفيء ومصارفه لا وجود له، وبالتالي فلا يمكن اعتباره موردا من موارد الدولة الإسلامية المعاصرة، ولهذا لا يمكن ضمه إلى الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي.

أ-٣- مصارف الغنيمة: خمس الغنائم من الإيرادات المحددة المصرف، مصداقا لقوله تعالى: "واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"، وبالتالي يقسم خمس الغنيمة إلى خمس أسهم:

١. سهم لله ورسوله.
٢. سهم لذوي القربى.
٣. سهم لليتامى.
٤. سهم للمساكين.
٥. سهم لأبناء السبيل.

أما فيما يخص سهم الله ورسوله وكذلك ذي القربى يوجّه بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في السلاح والعتاد وتجهيز الجيش وباقي المصالح العامة للدولة أما باقي الأسهم فتبقى كما هي: وبالتالي يشترك مصرف الغنائم مع مصارف الزكاة، باعتباره من نفقات الضمان الاجتماعي.

وهناك رأي آخر، وهو رأي الإمام مالك يرى بأن خمس الغنيمة مفوض إلى رأي الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي القرابة منه باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

ويتضح لنا أن مصارف الفيء والغنائم متروكة للاجتهاد، ولكن لا يخرج إنفاقها عن المصالح العامة للمسلمين بهدف وجود مجتمع يسوده التكافل الاجتماعي.

أ-٤- مصارف الضوائع:

الضوائع هي أموال لا يعرف لها مالك، وتضم تركات من لا وارث لهم، وكذلك الأموال التي لا صاحب لها، ومرجعها لبيت المال، وتنفق على الفقراء، فيعطي منها للعاجزين ما ينفقون منه، ويعالجون أمراضهم، ويكفن موتاهم، فهو مخصص للفئات الأشد حاجة ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الإنفاق على المصارف الأخرى: (النفقات غير المحددة) وتضم المصاريف الأخرى باقي نفقات الإيرادات الأخرى غير المحددة مثل الخراج، والجزية، والعشور، وكذلك القروض، والملاك العامة للدولة، والضرائب التي خضعت للاجتهاد على صرفها في المصلحة العامة للدولة، وتضم النفقات العامة غير محددة المصرف ما يلي:

ب-١- مخصصات الرسول (صلى الله عليه وسلم): كانت من أموال بني النضير وبني قريظة مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركب، وكانت هذه المتخصصات للرسول (صلى الله عليه وسلم)، ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الخيل والسلاح عدة في سبيل الله، وبعد وفاته (صلى الله عليه وسلم) وأهله آلت الأموال إلى بيت المال لتنفق في مصالح المسلمين.

ب-٢- مخصصات الخلفاء: كان يخصص عطاء لأمراء المؤمنين يكفيهم، وأهلهم حتى يقوموا بوظيفة الخلافة على أكمل وجه، فهذا أبو بكر الصديق كان يتقاضى راتبا سنوياً، ومثله عمر بن الخطاب الذي كان عطاؤه مشابها للخليفة أبي بكر الصديق لأنه شهد بدرا.

ب-٣- رواتب العمال والموظفين: في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم تكن هناك مخصصات ثابتة للعمال، وما إن جاء عهد عمر بن الخطاب حتى أجرى للأمراء، والعمال والقضاة والكتاب رواتب تتناسب مع مناصبهم مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- زيادة عبء الوظيفة
- الظروف الاقتصادية السائدة
- رواتب الجهاز الإداري لا تدفع من حصيلة الزكاة
- الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية للعمال عند تحديد الراتب
- عمال الصدقة يتقاضون راتبهم من حصيلة الزكاة

ب-٤- مخصصات الجند: وكانت في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) غير محددة، وكان نصيبهم من الغنائم فقط، وفي عهد عمر بن الخطاب عندما أنشأ الديوان بدأ عمر بتخصيص الأعطيات، وكان عمر يفضل في العطاء القربى للرسول (صلى الله عليه وسلم)، وكذلك السبق في الإسلام، بالإضافة إلى تفضيل المهاجرين عن الأنصار، وهكذا، وكان الراتب في عهد عمر ما بين ثلاثمائة وخمسمائة درهم، أما في العهد الأموي وفي خلافة معاوية كان عنده في (الشام) ستون ألف جندي ينفق عليهم ستين مليون درهم، فيكون نصيب كل جندي ألف درهم.

ب-٥- نفقات المصالح العامة: حيث كانت توجه النفقات لحفر الأنهار وإصلاح مجاريها وحفر الترع وإقامة القناطر والسدود إضافة إلى نفقات البناء والتعمير، وفي مقدمتها بناء المساجد، وغيرها مما ينتفع المسلمون به.

ب-٦- الأعطيات: فقد كان عمر بن الخطاب يقدم العطاء لعامة الناس حتى أنه كان يوزعها بنفسه في بعض الأحيان، وكذلك فعل علي بن أبي طالب الذي ساوى في العطاء بين الناس.

واستمر نظام العطاء إلى غاية نهاية الدولة العباسية، وكان الأمراء يقدمون العطاء إلى الأدباء والعلماء.

المنارة للاستشارات
www.giem.info
www.manaraa.com

٢- التقسيمات العلمية للنفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن تقسيم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي وفق التقسيم العلمي إلى قسمين من حيث دورتهما، وتقسيم من حيث طبيعة النفقات، بالإضافة إلى تقسيمها من حيث أغراضها.

أ - تقسيم النفقات من حيث دوريتها: وتنقسم إلى:

أ-١. نفقات دورية: وهي نفقات تتسم بالتكرار والدورية والثبات، فهي مصروفات يمكن توقعها مثل: الرواتب، الخدمات، ومصروفات المرافق العامة: كالدفاع والأمن الداخلي والعدالة والضمان الاجتماعي وتعطى من إيرادات عادية كالخراج، والجزية، والعشور، أما مصروفات الضمان الاجتماعي فمن الزكاة.

أ-٢. نفقات غير دورية: وهي النفقات التي لا تتسم بالتكرار والدورية والثبات والانتظام نظرا لعدم توقعها مثل نفقات الحروب والأوبئة والفيضانات وتعطى من القروض.

ب - تقسيم النفقات من حيث الحصول على مقابل أو عدمه: تنقسم النفقات من حيث الحصول على مقابل أو عدم الحصول على مقابل إلى:

ب-١- نفقات حقيقية: وهي النفقات العامة التي يقابلها الحصول على خدمات حيث تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات منتجة وتضم عطاء الخلفاء، ومرتبات العمال والموظفين، بالإضافة إلى مرتبات الجند.

ب-٢- نفقات تحويلية: وهي التي تؤديها الدولة دون الحصول على مقابل سلعي أو خدماتي، وهي نفقات لا تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي وتشمل النفقات التحويلية كل من مصارف الزكاة التي تحقق التكافل الاجتماعي، نفقات الضمان الاجتماعي المتعددة الأعطيات.

ج - تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعة الخدمة: ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي، أي: تقسيم النفقة حسب طبيعة الخدمة المراد أداؤها وبالتالي حسب وظائف الدولة

ج-١- نفقات الخدمات العامة: وتسمى نفقات السيادة لأنها تنفقها الدولة صاحبة السيادة، وتشمل النفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة، كالإدارة العامة والدفاع الوطني والقضاء والأمن والنفقات العسكرية وتضم نفقات السيادة بعض مصارف الزكاة مثل سهم العاملين عليها (تمثل مصروفات إدارية)، كذلك سهم في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم.

ج-٢- نفقات الخدمات الاجتماعية: وهي النفقات التي تحقق التنمية الاجتماعية للأفراد، وتتمثل في الاقتصاد الإسلامي في نفقات الضمان الاجتماعي التي لا تسعى لتحقيق حد الكفاية فقط بل تسعى لتأمين الأطفال، وتأمين البطالة، والشيخوخة والمرض وتأمين الغارم وكذلك ابن السبيل وكذلك تشمل نفقات التعليم والثقافة والصحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج-٣- نفقات الخدمات الاقتصادية: وهي النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية، بما فيها النفقات الاستثمارية التي تزيد الاقتصاد الوطني، وتمكن من تحقيق التنمية، وتتمثل في إنشاء الطرق وبناء الجسور والسدود، شبكات الاتصال وكذلك المواصلات.

د - تقسيم النفقات من حيث النطاق الإقليمي: ويعتمد هذا التقسيم على أساس مدى استفادة أفراد المجتمع منها، أو سكان إقليم معين داخل الدولة من هذه النفقات وتنقسم هذه النفقات إلى:

د-١- نفقات مركزية (قومية): والتي تقوم بها الحكومة المركزية أو الحكومة الاتحادية (الخلافة الإسلامية)، والتي ينتفع بها كافة أفراد الدولة الإسلامية وفي صدر الإسلام كان هناك ما يسمى بيت المال المركزي (بيت المال العام) موجود بمقر الخلافة، وكان يتولى هذه النفقات، ومن أمثلتها نفقات الدفاع الخارجي والتمثيل الدبلوماسي.

د-٢- نفقات لا مركزية (محلية): وهي التي تنفقها ولايات، وأقاليم الدولة، وينتفع بها سكان الولاية أو الإقليم مثل نفقات الكهرباء والمواصلات والمياه داخل الإقليم، ويقوم بذلك بيت مال الإقليم، والفائض المتبقي يتم تحويله إلى بيت المال المركزي.

الخاتمة

لقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج نذكر منها:

- تميزت النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنها محددة، وواضحة من حيث ثبوتها بنصوص شرعية، أما تلك غير المحددة المصارف فيراعي فيها مصالح المسلمين العامة.
- عرف الفكر المالي الإسلامي الصورة العينية للنفقة العامة إضافة إلى الصورة النقدية.
- تتميز النفقات العامة بتقسيماتها المختلفة، وشمولها لكافة طبقات المجتمع، وشمولها لكافة الخدمات مما يحقق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المنوطة بها.
- يرى الاقتصاد الإسلامي أن عملية الإنفاق العام عبارة عن مجموعة من الاختيارات المتعاقبة، تبدأ بالمفاضلة بين أوجه الإنفاق لتنتهي بالمفاضلة بين أشكال المشروعات، مرورا بالمفاضلة بين أساليب إشباع الحاجة العامة.
- يقدم الفكر المالي الإسلامي تقسيما للنفقات العامة يتفق من حيث أصوله ومناسبته للظروف التي طبق فيها مع أرقى التقسيمات الحديثة.

المنارة للاستشارات
www.giem.info
www.manaraa.com

السياسات المالية في عصر عمر بن الخطاب

(١٣-٢٣هـ)

[الضبط المالي وأزمة عام الرمادة]

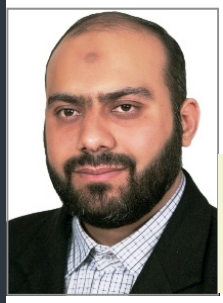

عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وآتاه الحكمة، وفصل الخطاب، وآزره بصفوة الأصحاب أولي البصيرة والألباب، يتقون ربهم ويرجونه حسن المآب، فصلاة الله على معلمهم نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الحساب وبعد:

فهذا جانب من السياسات المالية لثاني الخلفاء الراشدين، سيدنا أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب، نبراسٌ وضّاء ونورٌ ساطع في الفقه المالي، والاقتصادي الإسلامي:

١-استلام أمور المال:

توفي الخليفة الراشدي الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقام خلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدعوة الأُمناء، ودخل بهم إلى بيت المال، ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه ديناراً، ولا درهماً، ووجدوا خَيشةً للمال فنُفضت فوجدوا فيها درهماً، فترحموا على الصدّيق رضي الله عنه وكان بالمدينة وزّان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يزن ما كان عند أبي بكر من مال فسُئل الوزّان: كم بلغ ذلك المال، الذي ورد على أبي بكر؟ قال: مائتي ألف

٢-ضبط المالية العامة:

لقد فاض المال بشكل كبير في هذا العصر الذي شكّل أساساً واضحاً لبيت المال، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بثمان مئة ألف درهم، فقال: أطيب ويلك؟! قلت نعم، فبات عمر ليله أرِقاً حتى إذا نودي بصلاة الصبح قالت له امرأته: ما نمت الليلة! قال: كيف ينام عمر بن الخطاب، وقد جاء الناس ما لم يكن يأتيهم مذ كان الإسلام؟! فما يؤّمن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه ؟! فلما صلّى الصبح اجتمع إليه نفرٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يأتهم مذ كان الإسلام، وقد رأيت رأياً فأشيروا عليّ، رأيت أن أكيل للناس بالمكيال، فقالوا: لا تفعل يا أمير المؤمنين، إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال ولكن أعطهم على كتاب، فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه قال: فأشيروا علي بمن أبدأ منهم؟ قالوا: بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك، ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم قال: ولكن أبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الأقرب فالأقرب إليه فوضع الديوان على ذلك).

لقد طور الفاروق رضي الله عنه النظام المالي بزيادة الموارد وضبط الإنفاق مع مراعاة ترتيب حقوق الناس في مختلف الأقاليم من خلال نظام الدواوين.

١-الخَيْش: ثِيابٌ رقاقُ النسج غِلاظُ الخُيُوطِ تُتَّخَذُ من مُشَاقَةِ الكَتَّان ومن أَرْدَئِه. لسان العرب جـ٦ ص٣٠٠.

٢- وفي ذلك إشارة إلى سياسة أبي بكر القائمة على التوزيع المباشر لكل ما يأتي لبيت المال، نظراً لقلتها وعدم كفايتها في سد النفقات العامة.

٣- أي مائتي ألف درهم. الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ ص٢١٣، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com